|  |  |
| --- | --- |
| المهارة | النص |
| 1- استخراج مقاصد التشريع في هذا الباب وربطها بكل فرع على مستوياتها الثلاثة. | * الالتزام بالعقود
 |
|  -2 استخراج أسرار المسائل وحكم التشريع والإعجاز التشريعي |  |
| 3- استخراج الكليات الفقهية.  | * كل ما التزم به أحد الشريكين في شركة الأبدان لزم الشريك أداءه.
 |
| 4- استخراج الضوابط الفقهية  | * ضابط شركة الأبدان أن يكون الكسب بالبدن.
 |
| 5- استخراج القواعد الخاصة  |  |
| 6- استخراج التعليلات الفقهية وتحديد نوعها.  | * إن أدخلا الشريكين في شركة المفاوضة كسبًا أو غرامة نادرين كوجدان لقطة، أو ركاز، أو ميراث، أو أرش جناية، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه فسدت الشراكة، لكثرة الغرر فيها ولأنها تضمنت كفالة وغيرها، مما لا يقتضيه العقد
* تصح المساقاة على شجر ذي ثمرة موجودة لم تكمل، تنمى بالعمل، لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي الموجود وقلة الغرر أَولى
* صحة المساقاة على شجر يغرسه في أَرض رب الشجر ويعمل عليه حتى يثمر، لأَن العوض والعمل معلومان فصحت، كالمساقاة على شجر مغروس (بجزء من الثمرة) مشاع معلوم
 |
| 7- استخراج تخريج الفروع على القواعد الفقهية. | * عدم ضمان المتلفات في شركة الأبدان إذا كان التلف بغير تفريط مخرجا على قاعدة: (لا ضمان إلا بالتفريط أو التعدي)
 |
| 8- استخراج تخريج الفروع على الفروع | * صحة المساقاة على شجر يغرسه في أَرض رب الشجر ويعمل عليه حتى يثمر، لأَن العوض والعمل معلومان فصحت، كالمساقاة على شجر مغروس (بجزء من الثمرة) مشاع معلوم
* تصح المساقاة أيضًا (على) شجر ذي (ثمرة موجودة) لم تكمل، تنمى بالعمل كالمزارعة على زرع ثابت لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي الموجود وقلة الغرر أَولى
 |
| 9- علم الفروق الفقهية |  |
| 10- علم التقاسيم والأنواع. | * من أقسام الشركات:

القسم الرابع شركة الأبدان.القسم الخامس شركة المفاوضة. |
| 11- علم الجوامع  |  |
| 12- استخراج النوازل الفقهية في الباب  |  |
| 13- استخراج آيات الباب |  |
| 14- استخراج أحاديث الباب | * الدليل على جواز شركة الأبدان: ما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله قال: اشتركت أنا، وسعد، وعمار، يوم بدر فلم أجئ أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين. قال أحمد: أشرك بينهم النبي
* الدليل على جواز المساقاة: حديث ابن عمر: عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه.

 وقال أبو جعفر: عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلوهم إلى اليوم. يعطون الثلث أو الربع.  |
| 15- استخراج مسائل الإجماع في الباب.  | * صحة شركة الأبدان في سائر المباحات.
* (وإن مرض أحد الشركاء في شركة الأبدان فالكسب الذي عمله أحدهما بينهما وكذا لو ترك العمل لغير عذر
 |
| 16- استخراج آثار الباب. |  |
| 17- استخراج فتاوى العلماء في الباب.  |  |
| 18- استخراج الألغاز الفقهية وبناؤها (يمكن بناؤها من خلال معرفة الاستثناءات فالاستثناء مادة ثرية للألغاز). | * اللغز: عملٌ يُطالب المكلف بفعله مع أنه لم يُلْزِم نفسه به

الجواب: إذا إلتزم شريكه بالعمل في شركة الأبدان.* اللغز: عمل يستحق عليه الإنسان أجرا وهو لم يعمله ؟

الجواب: الشريك في شركة الأبدان  |
| 19- استخراج علم البدائل الشرعية.  |  |
| 20- استخراج تخريج الفروع على الأصول. |  |
| 21- استخراج المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب. |  |
| 22- ضبط مشكل ألفاظ الباب.  |  |
| 23- المصطلحات الفقهية  | * المفاوضة
* المساقاة
* المزارعة
* المناصبة
* المغارسة
 |
| 24- علم لغة الفقه  |  |
| 25- استخراج التعاريف الواردة في الباب.  | * تعريف شركة الأبدان: هي (أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما، فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله).
* تعريف شركة المفاوضة: هي (أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة).
* تعريف المساقاة من السقي، وهي: دفع شجر له ثمر مأْكول – ولو غير مغروس – إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه، بجزءٍ معلوم له من ثمرة.
* تعريف المناصبة، والمغارسة: وهي دفع أرض وشجر لمن يغرسه بجزء مشاع معلوم من الشجر.
 |
| 26- استخراج المسائل الخلافية.  |  |
| 27- استخراج تحرير محل النزاع من النص. |  |
| 28- استخراج الأقوال في المسألة |  |
| 29- استخراج أدلة الأقوال |  |
| 30- استخراج المناقشات. |  |
| 31- استخراج سبب الخلاف.  |  |
| 33- استخراج ثمرة الخلاف. |  |
| 34- استخراج نوع الخلاف. |  |
| 35- علم المستثنيات الفقهية. | تصح المساقاة في الشجر إلا ما كان ثمره غير مأكول أو كان مما ليس له ثمر  |
| 36- بناء الأصول على الأصول الفقهية. |  |
| 37- علم الشروط الفقهية.  | * يشترط لصحة شركة المفاوضة الإتفاق على تحديد نسبة الربح لشركاء، أما الخسارة فيها تكون بقدر المال.
* يشترط لصحة المساقاة:

1- أن يكون الشجر له ثمر.2- أن يكون ثمر الشجر مأْكول.3- أن يكون الأجر معلوما.4- أن الأجر مشاعا.  |
| 38- علم الأركان الفقهية.  |  |
| 39- علم المباحات الفقهية  | * تصح شركة الأبدان في الاحتشاش، والاحتطاب، والثمار المأْخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب.

وأيضا تصح إذا اشتركا على أن يحملا على دابتيهما والأُجرة بينهما، يصح دفع دابة ونحوها لمن يعمل عليها، وما رزقه الله بينهما على ما شرطاه.* تصح شركة المفاوضة في البيع، والشراء، والمضاربة، والتوكيل، والبيع في الذمة، والمسافرة بالمال، والإرتهانًا، وضمان ما يرى من الأعمال.
* تصح شركة الأبدان مع اختلاف الصنائع، كقصار مع خياط.
* صحة المساقاة في الشجر الغير مغروس
* إذا كان له ثمر مأكول.
* تصح المساقاة على شجر يغرسه في أَرض رب الشجر ويعمل عليه حتى يثمر
 |
| 40- علم المستحبات الفقهية  |  |
| 41- علم المكروهات الفقهية |  |
| 42- علم المحرمات الفقهية |  |
| 43- علم الواجبات الفقهية  | * أن ما تقبله أحد الشريكين في شركة الأبدان من عمل لزم الأخر فعله
* إذا مرض أحد الشريكين في شركة الأبدان وطالب الشريك هذا المريض أن يقيم مقامه غيره لزمه.
 |

 (الرابع شركة الأبدان) وهي (أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما) أي يشتركان في كسبهما من صنائعهما. فما رزق الله فهو بينهما (فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله) ويطالبان به لأن شركة الأبدان لا تنعقد إلا على ذلك وتصح مع اختلاف الصنائع، كقصار مع خياط ولكل واحد منهما طلب الأُجرة وللمستأْجر دفعها إلى أحدهما.

ومن تلفت بيده بغير تفريط لم يضمن (وتصح) شركة الأبدان (في الاحتشاش، والاحتطاب وسائر المباحات) كالثمار المأْخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب لما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله قال: اشتركت أنا، وسعد، وعمار، يوم بدر فلم أجئ أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين. قال أحمد: أشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم (وإن مرض أحدهما فالكسب) الذي عمله أحدهما (بينهما) احتج الإمام بحديث سعد وكذا لو ترك العمل لغير عذر (وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه). لأنهما دخلا على أن يعملا فإذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه أن يقيم مقامه توفية للعقد بما يقتضيه وللآخر الفسخ وإن اشتركا على أن يحملا على دابتيهما والأُجرة بينهما صح وإن أجَّراهما بأعينهما فلكل أجرة دابته ويصح دفع دابة ونحوها لمن يعمل عليها، وما رزقه الله بينهما على ما شرطاه. (الخامس شركة المفاوضة) وهي (أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة) بيعًا، وشراء، ومضاربة، وتوكيلاً، وابتياعًا في الذمة، ومسافرة بالمال، وارتهانًا، وضمان ما يرى من الأعمال أو يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما فتصح (والربح على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال) لما سبق في العنان (فإن أدخلا فيها كسبًا أو غرامة نادرين) كوجدان لقطة، أو ركاز، أو ميراث، أو أرش جناية (أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه فسدت) لكثرة الغرر فيها ولأنها تضمنت كفالة وغيرها، مما لا يقتضيه العقد.

 باب المساقاة من السقي، لأنه أهم أمرها بالحجاز وهي: دفع شجر له ثمر مأْكول – ولو غير مغروس – إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه، بجزءٍ معلوم له من ثمرة (تصح) المساقاة (على شجر له ثمر يؤكل) من نخل وغيره. لحديث ابن عمر: عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه وقال أبو جعفر: عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلوهم إلى اليوم. يعطون الثلث أو الربع. ولا تصح على ما لا ثمر له كالحور أو له ثمر غير مأْكول، كالصنوبر والقرظ.

(و) تصح المساقاة أيضًا (على) شجر ذي (ثمرة موجودة) لم تكمل، تنمى بالعمل كالمزارعة على زرع ثابت لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي الموجود وقلة الغرر أَولى (و) تصح أيضًا (على شجر يغرسه) في أَرض رب الشجر (ويعمل عليه حتى يثمر). احتج الإمام بحديث خيبر ولأَن العوض والعمل معلومان فصحت، كالمساقاة على شجر مغروس (بجزء من الثمرة) مشاع معلوم، وهو متعلق بقوله: تصح. فلو شرطا في المساقاة الكل لأحدهما أو آصعًا معلومة. أو ثمرة شجرة معينة لم تصح وتصح المناصبة، والمغارسة، وهي دفع أرض وشجر لمن يغرسه كما تقدم بجزء مشاع معلوم من الشجر.